فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس فنقل المتولي لتفريق الشعر اكثر من الاخرين واخذ من
هذا الحديث طهارة الشعر اذا انفصل عن الراس والجسد متفق عليه وعن انس قال لما ان ادرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه واخذ ابو طلحة شعر احد شقي راسه بيده فاخذ شعره فجاء
به الى ام سليم هي امراة ابي طلحة ام انس قال فكانت ام سليم تدوفه اي تبله وتخلطه في طيبها
رواه احمد وعن انس بن مالك ان ام سليم كانت
محبة لشعره صلى الله عليه وسلم والدوف بمهملة في اوله واخره فاء
تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعا وفيه اربع لغات فتح النون مع سكون الطاء وفتحهما معا و
كسر النون وسكون الطاء وفتح الطاء مع كسر النون فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت
من عرقه اي الذي سال على النطع وشعره اي الملقى عن تسريح اللحية والجمة او عن قص الشارب
وحلق الراس فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك
بالمهملة وفي القاموس انه شيء اسود يخلط بالمسك قال اي الراوي فلما حضرت انس بن مالك الوفاة
اوصى ان يجعل اي العرق والشعر في حنوطه تبركا بما انفصل عن الجسد الذي لا تمسه النار
اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان
عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه ولا يبصق
بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد واصل الحديث في صحيح البخاري
وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل بضم الجيمين
بينهما لام ساكنة وهو الجرس من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا
اصاب الانسان شيء او عين من اي مرض بعث اليها باناء فخضخضت له بخاء ين و
ضادين معجمات اي حركت فيه الشعرات كما يحرك الماء بالاناء ولعل الشعرات ممن جاث بمايع
يصب من ذلك المايع على الماء من اصابه المرض او يلقي الشعرات في اناء به ماء فشرب منه
اي المصاب عوضا عما فات من وضوئه صلى الله عليه وسلم الذي كانوا يتشربون منه ويستنون على ايديهم
فيشفون قال عثمان بن عبد الله فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا ولعلها احمرت لطول المدة
او انها كانت مما ابيض من شعره المخضوب بالحناء ولعل ام سلمة لم يبلغها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن انية
الفضة مطلقا وليس في الحديث شيء ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن زيد
وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي
فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال
وقلم اظفاره فاعطا صاحبه اي الرجل القرشي وانت تعلم ان هذه كلها من فضلاته صلى الله عليه وسلم
وهي طاهرة بالاجماع وعلينا التاسي به ولم يرد في خصوصيته بذلك دليل والا لبين لنا
وقد يقول القايل ان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة دون فضلات غيره ويحتج بشرب ام ايمن
لبوله وشرب ابن الزبير لدمه الشريف ومص مالك والد ابي سعيد الخدري لجرحه حتى انقاه
وجوابه انه لم يامر ام ايمن ولا ابن الزبير بذلك وانما امرهما بارافة محل من البول والدم وتغييبه
ثم انه انكر على ابن الزبير بذلك وقال من امرك ان تشرب الدم وويل لك من الناس وويل الناس
منك فنعلم ان شربه من غير اذن من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يدل على ان فضلاته طاهرة لانه لم
يامر ام ايمن ولا ابن الزبير ان يغسلا افواههما من شرب بوله ودمه والنجو بانه امرهما بعينه
واما مص الجرح فجائز ايضا للضرورة وللحاجة فهو كمس الجرح لغسله وكمس الفرج الذي

به انّ

به انّ البول والغايط بالكف عند الاستنجاء بالماء كل ذلك من الضرورة واما قوله وان
شعره المخضوب عندنا بالحناء والكتم فلعلهم خضبوه بذلك لما سياتي انه صلى الله عليه وسلم
لم يخضب بالكتم رواه احمد

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

فيبوب لهذا في كتاب الطهارة ليستنبط عنه لكنه لا النجاسة به ولو دبغ
بل ليعلم ان لابس جلود السباع ومفترشها في الصلوة مصاحب لمعصية و لا تؤدي الطاعة ب المعصية
وعمم في التبويب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه والنهي في الاحاديث عن جلود السباع
جملة ولبسها وافتراشها والركوب عليها اذ بعضها لم تدبغ لا غير لما رويناه عن ابي المليح بفتح
الميم وكسر اللام واسمه عامر بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وهو بهذا
اللفظ مفيد لحرمة الانتفاع بها على اي صفة وان كانت مدبوغة والمراد بالسباع الحيوانات
المفترسة ويسمى السبع سبعا لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا
ينزو الذكر على الانثى الا بعد سبع سنين من عمره الا القليل فعلى سبعة اشهر رواه احمد وابو
داود والنسائي والترمذي وزاد ان تفترش اي ولو قد دبغت ورواه مرسلا وقال المرسل
اصح واخرجه الحاكم ولم يذكر الزيادة وهو مع هذه الزيادة لو صحت فعم معين للنهي عن
الافتراش فقط وعن معوية بن ابي سفيان انه قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها اي وان دبغت وطهرت فهي محرمة
لا للنجاسة بل تحريمها كالذهب والحرير وقد ثبت في الصحيح ايما اهاب دبغ فقد طهر
فلا ملازمة بين التحريم والنجاسة والركوب العلو ركب البحر وركب الطريق وركب البعير
اي علا على هذه فيدخل فيه النهي عن الافتراش ويخرج اللبس قالوا اللهم نعم اي نعلم
نهيه عن ذلك رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب
صفف النمور قالوا نعم قال وانا اشهد صفف بضم المهملة بعدها فاء ككتب جمع صفة
وهي للسرج بمنزلة الميثرة للرحل واخرجه ابن ماجه وللطبراني من حديث معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود النمور ان
يركب عليها ورواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قد دلت الاحاديث على المنع من علو جلود النمور سواء
كانت على دابة او على الارض وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعوية انشدك الله هل
نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم ففي هذا زيادة
النهي عن اللبس فلا يتخذ ملبوسا من جلود السباع وظاهر ما تقدم انه لم يفرق بين صوفها
بغزل ويتخذ منه جبة او قميصا او نحوهما رواه ابو داود والنسائي لكن قال المنذري وفي
اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى فلا تقوم بمثل الحديث حجة في النهي عن لبس جلود السباع
وعن المقدام بن معدي كرب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وميائر
النمور جمع ميثرة بكسر الميم وسكون المثناة التحتانية وفتح المهملة غير مهموز الطنافس
وفسرها البخاري بجلود السباع وفسرها غيره بمراكيب تتخذ من الحرير والديباج وعلى
كلا التفسيرين فلا منع من اتخاذ جبة وقميص ورداء من صوف النمور والنهي الوارد عام في
كل وقت وهو في الصلوة اشد واعظم رواه والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

احمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)